والدية على عاقلته لأن نصرته منهم وقوته بهم قال ولا يدخل السكان في
القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة وهو قول محمد رحمهما الله وقال أبو يوسف
رحمه الله هو عليهم جميعا لأن ولاية التدبير كما تكون بالسكنى تكون بالملك
ألا ترى أنه عليه السلام جعل القسامة والدية على اليهود وإن كانوا سكانا
بخيبر ولهما أن المالك هو المختص بنصرة البقعة دون السكان لأن
سكنى الملاك ألزم وقرارهم أدوم فكانت ولاية التدبير إليهم فيتحقق
التقصير منهم وأما أهل خيبر فالنبي عليه السلام أقرهم على أملاكهم فكان يأخذ
منهم على وجه الخراج قال وهو على أهل الخطة دون المشترين وهذا
قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله الكل مشتركون
لأن الضمان إنما يجب بترك الحفظ ممن له ولاية الحفظ وبهذا الطريق
يجعل جانيا مقصرا والولاية بطريق الملك وقد استووا فيه ولهما أن
صاحب الخطة هو المختص بنصرة البقعة هو المتعارف ولأنه أصيل
والمشتري دخيل وولاية التدبير إلى الأصيل وقيل أبو حنيفة رحمه الله بنى
ذلك على ما شاهد بالكوفة قال وإن بقي واحد منهم فكذلك يعني من أهل
الخطة لما بينا وإن لم يبق واحد منهم بأن باعوا كلهم فهو على المشترين لأن الولاية
انتقلت إليهم أو خلصت لهم لزوال من يتقدمهم أو يزاحمهم وإذا وجد
قتيل في دار فالقسامة على رب الدار وعلى قومه وتدخل العاقلة في القسامة
إن كانوا حضورا وإن كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار يكرر عليه
الأيمان وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال أبو يوسف رحمه الله

لا قسامة

لا قسامة على العاقلة لأن رب الدار أخص به من غيره فلا يشاركه غيره فيها
كأهل المحلة لا يشاركهم فيها عواقلهم ولهما أن الحضور تلزمهم نصرة
البقعة كما تلزم صاحب الدار فيشاركونه في القسامة قال وإذا وجد
القتيل في دار مشتركة نصفها لرجل وعشرها لرجل ولآخر ما بقي فهو على
رءوس الرجال لأن صاحب القليل يزاحم صاحب الكثير في التدبير فكانوا
سواء في الحفظ والتقصير فيكون على عدد الرءوس بمنزلة الشفعة قال
ومن اشترى دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فالدية على عاقلة البائع
وإن كان في البيع خيار لأحدهما فهو على عاقلة الذي في يده وهذا عند أبي
حنيفة رضي الله عنه وقالا إن لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وإن كان فيه
خيار فعلى عاقلة الذي يصير له لأنه إنما أنزل قاتلا باعتبار التقصير
في الحفظ ولا يجب إلا على من له ولاية الحفظ والولاية تستفاد بالملك و
لهذا كانت الدية على عاقلة صاحب الدار دون المودع والملك للمشتري
قبل القبض في البيع البات وفي المشروط فيه الخيار يعتبر قرار الملك كما
في صدقة الفطر وله أن القدرة على الحفظ باليد لا بالملك ألا ترى أنه يقدر
على الحفظ باليد دون الملك ولا يقدر بالملك دون اليد وفي البات اليد
للبائع قبل القبض وكذا فيما فيه الخيار لأحدهما قبل القبض لأنه دون البات
ولو كان المبيع في يد المشتري والخيار له فهو أخص الناس به تصرفا ولو
كان الخيار للبائع فهو في يده مضمون عليه بالقيمة كالمغصوب فتعتبر
يده إذ بها يقدر على الحفظ قال ومن كان في يده دار فوجد فيها قتيل

Copyright © King Saud University